النهي في اجناس الاقوات واما ماليس بقوت ولا
هو معين على القوت كالادويه والعقاقير والزعفران
وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوماً
واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد
مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان
لا يمكن المداومه عليه فهذا في محل النظر فمن العلما
من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن
وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في
جميع الاوقات وعليه تدل الحكايه التي ذكرناها في
الطعام الذي صادف بالبصره سعة في السعر ويحتمل
ان يخصص بوقت قلة الاطعمه وحاجة الناس اليه
حتى يكون في تاخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمه
وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة
قليله وانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا
فليس في هذا ضرر فاذا كان الزمان زمان قحط كان
في ادخار السمن والعسل والشيرج وامثال ذلك
اضرار فينبغي ان يقضي بتحريمه ويعول في نفي التحريم
واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص
الطعام واذا لم يكن ضررا فلا يخلو احتكار الاقوات
عن كراهيه لانه ينتظر مبادي الضرار محظور
كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين

الضرار

الضرار ايضا هو دون الاضرار يتفاوت درجات مما
لا يستحب لانه يطلب الربح والاقوات اصول خلقت
قوما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب الربح فيما
خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك
اوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في
بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه
يتمنى الغلا وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا
فانها صنعة تقسي القلب وصواغا فانه يزخرف الدنيا
بالذهب والفضه النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم
في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به العامل ان لم يعرف
وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث والرابع
فلا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع الفساد
ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي فتح ذلك
الباب قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة
فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل
بها ولا ينقص من اوزارهم شيا وقال بعضهم انفاق
درهم زايف اشد من سرقة مايه درهم لان السرقة معصيه
واحده وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة
اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون
عليه وزرها بعد موته الى مايه سنه ومايتي سنه
الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص

Copyright © King Saud University